التجربة الوقفية بالمملكة المغربية

الدرويش عبد العزيز [٤]

نشأة الوقف بالمغرب

ارتبط ظهور الوقف في المغرب بالفتح الإسلامي، إذ كان الفاتحون المسلمون كلما وصلوا إلى منطقة بالمغرب، أسسوا مسجداً فيها، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم أولاً، ولأن تأسيس المساجد يعد من صميم مهام الفاتحين ثانياً، حيث إن المسجد هو المؤسسة الدينية التعليمية التربوية التي تنشر من خلالها رسالة الإسلام.

وتحدثنا كتب التاريخ أن عقبة بن نافع لما وصل إلى المغرب فاتحاً أسس مسجداً بدرعة، وآخر بسوس الأقصى. وتؤكد كتب التاريخ كذلك أن من وصل إلى المغرب بعد عقبة بن نافع من الفاتحين والولاة المسلمين اجتهد في بناء المساجد. فقد بنى موسى بن نصير مسجداً بقبيلة بني حسان ما زال قائماً ويعرف بمسجد الملائكة، كما بنى طارق بن زياد مسجد الشرفاء الذي يحمل اسمه.

ومن ذلك يتضح لنا أن الوقف قد عرف في المغرب مع وصول الفاتحين المسلمين، وازداد مع ازدياد الحواضر ونموها حتى لم يكد يخلو حي أو زقاق من مسجد أو مساجد عدة. ثم تواصلت عناية الحكام بالوقف ومبادرات المحسنين لإنشائه، فتكاثرت المساجد، ورصدت لها الهبات المالية، ووقفت عليها الأراضي والعقارات.

---

[٤] قدمت هذه الورقة لندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي التي عقدت بالرباط في الفترة من ٣٠ رجب إلى ٢ شعبان ١٤٢٠هـ (١٩ - ١١ نوفمبر ١٩٩٩م) وشارك في تنظيمها كل من: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

نبذة تاريخية عن تطور الوقف بالمغرب

بعد الفتح الإسلامي توالت المنشآت الوقفية بالمغرب، فأُنشئ في العهد الإدريسي مسجد القرويين الشهير في مدينة فاس، ومسجد الأندلسيين. كما بنى الزناتيون المساجد والفنادق والحمامات والأرحية وأغلبها وقف على المساجد، خاصة جامع القرويين. وقد شهد عهد المرابطين أيضاً اهتماماً بالوقف إذ كان يوسف بن تاشفين يحرص على زيارة المساجد وإصلاح أسوارها وبناء السقايات والحمامات في جميع أنحاء مدينة فاس، وكان حين لا يجد مسجداً في منطقة يعاقب أهلها ويجبرهم على بنائه.

وفي العهد الموحدي دعا المهدي بن تومرت إلى بناء المساجد والمصليات في الأماكن الخالية، وتعمير ما تهدم منها وترميمه. كما كانت مساهمة يعقوب المنصور الموحدي في ميدان الوقف بارزة، ويكفي أن نعلم أن مدينة فاس في عهده وعهد ابنه الناصر كانت تضم اثنين وثمانين وسبعمائة مسجد، وعدداً من الحمامات والفنادق والأرحية والحوانيت والطرازات وغيرها، وكان جلها محبساً على مساجد في فاس، خاصة مسجد القرويين. وقد تكاثرت هذه المؤسسات الخيرية بفاس، حتى قل أن يجد المرء دكاناً أو فندقاً أو معملاً لا تعود فائدته كلاً أو بعضاً إلى الأحباس. وألحقت بالمساجد كتاتيب القرآن ومكتبات ضمت العديد من المصاحف التي وقفت على المتعلمين، كما أُنشئت بعيداً عن المدن رباطات.

ويعتبر عهد الدولة المرينية (٦٥٧ ــ ٨٦٩ هـ) مرحلة هامة في تطور الوقف كماً وكيفاً. وفي كلا الحالين نلمس غلبة الوقف العمومي (الخيري) وندرة الوقف المعقب (الذري أو الأهلي). وأجمع الدارسون على أن الوقف عرف نهضة في العصر المريني. فقد اهتم ملوك بني مرين الأوائل، بشكل عملي ومكثف، ببناء المؤسسات الوقفية والاجتماعية إلى جانب المؤسسات الدينية والثقافية. وفي الواقع فإن وجوه التحبيس في العهد المريني كثيرة وتشمل الأنواع التالية:

- المؤسسات الدينية والثقافية كالمساجد والكتاتيب والكتب والكراسي العلمية والمدارس والمكتبات وأوقاف مكة المكرمة.
- أوقاف ذات طابع اجتماعي، وهذه تنوعت وتوسعت بشكل كبير لم تعرفه من قبل. فقد شيد المرينيون المارستانات[٥] والزوايا ودور المسنين والعجزة، وخصصوا الأوقاف للمبرات المادية و أعمال الإحسان التي استفادت منها الفئات الفقيرة والمرضى المعاقين. وكانت هذه من مستحدثات المرينيين. كما وقفوا على المجاهدين وافتكاك أسرى المسلمين، وعلى حراس الثغور.
- المنشآت الخاصة بالخدمات العمومية مثل إنشاء السقايات ودور الوضوء وإنارة الأزقة وغير ذلك.

وخلاصة القول أن المؤسسات الوقفية كثرت وتنوعت في العهد المريني الأول، وقد ارتبطت نهضة الوقف في ذلك العهد بمرحلة دينية وسياسية واجتماعية معينة، وعندما اضطربت العلاقة بين تلك العناصر أثرت على دعائم الوقف، فتراجع في أواخر العصر المريني، وخلال الفترة الوطاسية.

وقد حاول السعديون إصلاح أمر الأحباس وإعادة تنظيمها من جديد. وتبلورت مساهماتهم في تشييد المساجد أو ترميمها، وإحياء بعض المدارس وتأسيس البعض الآخر ، وإنشاء المكتبات أو تزويد القديم منها بالمؤلفات.

أما في عهد العلويين فقد بدأ الاهتمام بالأحباس منذ عهد الرشيد العلوي، ثم توسع في عهد إسماعيل الذي حفظ الكثير من أوقاف المسلمين من الضياع والغصب، وذلك بالعناية بها والمساهمة القيمة في تكثيرها. وأمر نظار الأوقاف في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خاصة تكون كوثائق قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، تعينها على التعرف على ممتلكات الأوقاف ومقاصد الواقفين. وكان من ذلك ما يسمى بالحوالات الحبسية الإسماعيلية التي ما زال بعضها موجوداً حتى الآن.

---

[٥] مستشفيات الأمراض العقلية

وفي عهد عبد الله بن إسماعيل تأسست النظارة العامة للأوقاف وسميت نظارة النظار بنفس اشتقاق أمانة الأمناء (وزارة المالية) وقاضي القضاة (وزارة العدل). وأصبح لها من الاختصاص والنفوذ العام كل ما يلزم أن يكون لوزارة أوقاف حديثة. ومن هذا نستنتج أن وزارة الأوقاف كانت موجودة منذ العهود الأولى للعائلة العلوية مع بداية القرن السابع عشر الميلادي.

وجعل السلطان محمد بن عبد الله يجمع أوقاف كل جهة على حدة ويكلف بها ناظراً واحداً، وقد اقتدى به في هذا عبد الرحمن بن هاشم فقلل عدد النظار، وجعل في كل مركز من المراكز ناظراً أو ناظرين على الأوقاف العمومية.

والنظرية العامة التي كان ملوك الدولة العلوية يطبقونها كمن سبقهم من الملوك المغاربة، هي اعتبار الأوقاف الإسلامية تراثاً خاصاً لجماعة المسلمين، ورصد ريعها للقيام بشعائر الإسلام، وتعليم الدين وما إليه من المعارف، ومواساة البؤساء. فكان دخلها يصرف في المساجد والمدارس والملاجئ والمارستانات والمستشفيات، وأحياناً على تحصين الثغور وإنارة الشوارع وتنظيفها، وتوزيع المياه العذبة. وكانوا يأذنون بالإنفاق من أحباس جهة على جهة أخرى متى اقتضت المصلحة ذلك.

وهكذا استمر ملوك الدولة العلوية في الاهتمام بأمر الأحباس والدفاع عنها حتى في عهد الحماية، وأفشلوا المحاولات الاستعمارية للنيل من الأحباس وتعطيل وظائفها.

فعندما انعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء في عام ١٣٢٤هـ (١٩٠٦م) رفض المغرب إدراج مسألة الأحباس في جدول أعمال المؤتمر لأنها قضية دينية لا صلة لها بالدول الأجنبية، وضمن المؤتمر هذا المعنى في الفصل الثالث والستين من العقد العام الذي وقعت عليه الدول في ١٧ أبريل ١٩٠٦م. وجاء في الفصل الأول من الاتفاق الواقع في العهد الحفيظي مع حكومة الجمهورية الفرنسية التصريح باحترام المؤسسات الدينية والأحباس الإسلامية.

واهتمت الدولة العلوية أيضاً بالتقنين للوقف. ففي الفترة ما بين ١٩١٢ ــ ١٩٢٤م أصدر السلطان يوسف أكثر من خمسة وثلاثين ظهيراً شريفاً لتنظيم الأحباس، وضمت تلك الظهائر عدة قرارات ومنشورات وزارية لتفسيرها وتوضيح العمل بها للنظار حتى لا تضيع الأوقاف بالبيع أو الرهن أو نزع الملكية، أو تترامي الإدارات المدنية والعسكرية والفرنسية عليها. وحتى لا يصرف ريع الأوقاف في غير المصالح الإسلامية.

دور الوقف في الحياة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب

لقد أخذ الوقف يساعد في الإنفاق على كثير من مرافق الحياة بالمغرب، بل أصبح الممول الأساسي لبعضها، وأسهم بعطاءاته في المجالات الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، ومن مجالات إسهام الوقف ما يلي:

١. دور الوقف في المجال الديني

أما إسهامات الوقف في المجال الديني فتتجلى في بناء المساجد والوقف عليها وعلى ما يتعلق بها من أجورِ الموظفين من أئمة وخطباء ووعاظ ومؤذنين وقيمين ومنظفين، وعلى ما هي في حاجة إليه من فرش ومياه وإنارة.

٢. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة

تتجلى إسهامات الوقف في المجال التعليمي والثقافي بالمغرب في كل ما يقوم به الوقف نحو تلك المؤسسات من مساعدة لطلبتها وشيوخها على تحصيل العلم ونشره، مما تمخض عنه قيام جامعات وقفية تنشر نور العلم بالبلاد، وتثري الحياة الفكرية والثقافية بمساهمات الفحول من العلماء والمفكرين. وأفرز كل ذلك تراثاً ضخماً للمغاربة.

٣. دور الوقف في المجال الاجتماعي

في المجال المجتمعي ساهم الوقف في نفع الأرامل والأيتام، وإسعاف المرضى والعاجزين، ومساعدة المعاقين. كما ساهم في إنشاء ملاجئ خيرية

يمدها المحسنون والواقفون بكل ما تحتاج إليه من عقارات ومنقولات، وإنشاء كثير من الحمامات والأرحية والسقايات، وإعداد دور خاصة بولائم الأعراس للمقبلين على الزواج حيث تمكنهم تلك الدور من كل ما هم بحاجة إليه في تلك المناسبات السعيدة.

٤. دور الوقف في الحياة الاقتصادية

وفي المجال الاقتصادي فقد أسهم الوقف في البناء والتعمير واستصلاح الأراضي الزراعية واستثمارها وتجهيزها. كما كانت هنالك أوقاف تمتلك كثير من الأموال وضعت مخصصة لتسليف المحتاجين بدون فوائد، وكانت هذه الأموال موضوعة بخزينة يقترض منها المحتاج ليسدد القرض متى وجد.

وإلى جانب القروض النقدية، هنالك قروض عينية وقفها أصحابها من أجل إقراض المزارعين المحتاجين إلى البذور، على أساس ردها إلى خزينتها متى ما تأتى لهم ذلك.

وتعتبر أموال الوقف جزءاً من الثروة الاقتصادية القومية بالبلاد، حيث إن رأس المال العقاري والفلاحي الوقفي يساهم في الإنتاج الزراعي بالبلاد، خاصة في إنتاج الزيتون والتمر، إذ تعتبر الأوقاف من أكبر منتجي هذين المحصولين الزراعيين، كما ينتج عن ذلك توفر الكثير من فرص العمل في المجتمع الريفي، وتنحسر تبعاً لذلك موجة الهجرة من الريف إلى المدن وما يصاحبها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية.

وتساهم الأوقاف أيضاً في إنعاش سوق العقار بالبلاد، حيث تنتج سنوياً العديد من الوحدات السكنية، والمحلات والمكاتب التجارية، فتسهم بالتالي في توفير السكن على وجه الكراء لقطاع كبير من المجتمع المدني ممن لا قبل لهم باقتناء المساكن الخاصة، كما تسهم ورش البناء والتشييد في إتاحة فرص العمل.

أقسام الوقف بالمغرب وأنواعه

عرف الفصل الثالث والسبعين من الظهير التاسع عشر الصادر في ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الوقف بأن "الحبس أموال وقفها المحبس المسلم ويكون الانتفاع بها لفائدة المستفيدين الذين يعينهم المحبس". وينقسم الوقف بالمغرب إلى قسمين رئيسين هما: الأحباس العامة من جهة ، وأحباس الزوايا والأحباس الخاصة من جهة أخرى . وهذا ما أشار إليه الفصل الخامس والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ الذي نص على وجود أحباس عمومية تديرها الإدارة العامة للأحباس ، وأحباس خاصة تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة.

١. الأحباس العامة:

وهي التي توقف على جهة من جهات البر أو الخير، ولا يكون المحبس عليه شخصاً معيناً. ومثل ذلك العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس وملاجئ العجزة والأيتام. يضاف إلى ذلك الصحف والكتب وبعض الأجهزة كالإسطرلابات وآلات التوقيت وغيرها، وكذلك أوقاف المغاربة على الحرمين الشريفين والقدس الشريف.

٢. الأحباس الخاصة:

وتسمى أيضاً الأحباس المعقبة، وتعرف في الشرق بالحبس الذري أو الحبس الأهلي. ويقصد بها ما حبس على أشخاص معينين، مثل حبس الإنسان داراً على أولاده وأبنائهم الذكور ما تعاقبوا أو تناسلوا ليستمر انتفاعهم.

أما أنواع الأعيان الموقوفة بالمغرب فنوعان:

١. العقارات التي توقف للانتفاع بها عيناً وبدون استغلال. ووفق ما جاء في الفصل السادس من ظهير ٦ محرم ١٤٠٤هـ فإن الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي تعتبر وقفاً على عامة المسلمين وينتفي بذلك إمكان الملكية الخاصة لجميع الأماكن التي تقام عليها تلك الشعائر مثل

المساجد والزوايا والأضرحة والمضافات. وبالمغرب أكثر من خمسة وعشرين ألف مسجد. ويدخل ضمن هذا القسم كذلك المؤسسات الوقفية الثقافية والصحية والاجتماعية، والكتب والمصاحف والمنقولات الأخرى المحبسة عليها.

٢. العقارات التي يشترط استغلالها وصرف الغلة الحاصلة منها على الجهات المحبسة عليها، وهذه على نوعين:

- الأراضي الزراعية الوقفية وتشكل مساحتها الكلية ١٣% من مساحة الأراضي الوقفية بالمغرب، منها ١٠٠٠٠ هكتار تستغلها نظارات الأوقاف مباشرة في هيئة بساتين للفاكهة، أو مساحات حبسية مغروسة بالأشجار، أما الباقي وتشكل نسبته ٨٧% فيؤجر سنوياً.
- الرباع، وهي المحلات السكنية والتجارية والصناعية والمخابز والحمامات وغيرها من المباني ذات العائد، وتكرى بأجرة شهرية معينة، ويناهز عددها ٤٥٠٠٠.

أما الأحباس المعقبة، فتبقى ضئيلة النسبة مقارنة بالوقف العمومي الأكثر شيوعاً بالمغرب.

إدارة الأوقاف في المغرب

إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي الجهة التي تتولى الدعوة للوقف والمحافظة على أمواله وإدارته واستثماره وصرف ريعه على وجوه البر التي وقف من أجلها. وبموجب الفصل الخامس والسبعين من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣هـ تدير هذه الوزارة الأوقاف العمومية. كما تباشر على أحباس الزوايا والأحباس الخاصة حق الرقابة. كما حدد ظهير ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٣هـ اختصاصات الوزارة وهيكلها التنظيمي. وتشتمل الوزارة بالإضافة إلى ديوان

الوزير، على إدارة مركزية ونظارات محلية ومصالح خارجية. وتشتمل الإدارة المركزية على ما يلي:

- **الكتابة العامة** التي تتولى توجيه سير الأعمال المتعلقة بالوزارة، والسهر على جميع مهام الدراسات والأبحاث التوقعية.
- **المفتشية العامة**، وتقوم بجميع أعمال التفتيش والتحريات والدراسات والفحص والتدقيق في حسابات استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها.
- **مديرية الأوقاف**، وتتولى استغلال الأوقاف العمومية واستثمارها والمحافظة عليها، ومراقبة أحباس الزوايا والأحباس الخاصة، كما تتولى التخطيط التنموي للوقف. وتضم مديرية الأوقاف الأقسام التالية:

(أ) **قسم التخطيط والاستثمار المؤلف من:**

- مصلحة الدراسات ومشاريع البناء
- مصلحة البناء والتجهيز
- مصلحة المعاملات العقارية
- مصلحة الحبس المعقب

(ب) **قسم المالية ويشتمل على المصالح التالية:**

- مصلحة الأكرية وضبط المداخيل الحبسية
- مصلحة الحسابات والميزانية
- مصلحة مراجعة نفقات التسيير

(ت) **قسم الشؤون الفلاحية ويتكون من المصالح التالية:**

- مصلحة المغارسات واستغلال الأراضي الوقفية
- مصلحة التحفيظ العقاري

- **مديرية الشؤون الإسلامية**، وتسهر على الحفاظ على القيم الإسلامية وسلامة العقيدة، وضمان إقامة الشعائر الدينية في جميع أنحاء المملكة المغربية.
- **مديرية الدراسات والشؤون العامة**، ويعهد إليها بالتدريب والتأهيل في المجال الديني، وتنمية الموارد البشرية في الوزارة.

أما على المستوى الإقليمي ، فتمثل الأجهزة التالية وزارة الأوقاف:

- **نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية** التي تتولى إدارة الوقف واستثماره والمحافظة عليه، وبناء المؤسسات الدينية والثقافية والاجتماعية وإصلاحها والعناية بها.
- **المجالس العلمية الإقليمية** التي تناط بها مهام رعاية كراسي الوعظ والإرشاد والتثقيف الشعبي، والتوعية بمقومات الأمة الروحية والأخلاقية والتاريخية في المغرب.

وهكذا فإن هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يستجيب على هذا النحو لمتطلبات الوظائف الأساسية للتسيير الإداري والمحاسبي والفني للوقف، ووظائف استثماره والمحافظة عليه. وبجانب هذه الإصلاحات المؤسسية ، فقد عرفت أساليب العمل ووسائله تطوراً ملحوظاً خلال الحقبة الأخيرة. فقد تم تعزيز الكفاءات التقنية والإدارية بالمزيد من ذوي التأهيل العالي في مختلف الاختصاصات التي يحتاجها العمل الوقفي. وسجلت الوزارة قفزة نوعية مشهودة في مجال البرامج المعلوماتية الخاصة بتنمية الموارد البشرية، من قيمين دينيين وموظفين، واستحداث التطبيقات المعلوماتية الخاصة بمتابعة أكرية الرباع واستغلال الأراضي الفلاحية الحبسية.

ضوابط استغلال الأوقاف واستثمارها والمحافظة عليها:

أولاً: الأوقاف العمومية:

ظلت الأوقاف العمومية بالمغرب خاضعة دائماً لمراقبة الدولة وإدارتها، وقد صدرت ظهائر عديدة في شأن تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها وتنمية إيراداتها وصرفها في المصالح التي حددها الواقفون.

ومن أهم الظهائر الصادرة بشأن ضبط أساليب استغلال الأوقاف واستثمارها الظهير الصادر في ١٦ شعبان ١٣٣١هـ في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية، ويتكون من خمسة أبواب.

خصص الباب الأول منه لبيان الإجراءات المتعلقة بكراء الأراضي الوقفية الفلاحية والعقارات، وتشكيل اللجان المختصة بذلك وشروط المشاركة فيها، وكيفية أداء الأجرة، وما يترتب على المكتري من التزامات أخرى كحسن استعمال العقار الحبسي، وظروف الحيازة، وشروط الفسخ، وما إلى ذلك. وتؤجر بموجب هذا الظهير الأراضي الفلاحية لسنة والأبنية لسنتين.

وخصص الباب الثاني لبيان كيفية كراء الأراضي الخالية من البناء وبعض العقارات الخربة لأجل بعيد مدته عشر سنوات، تجدد مرتين لنفس الفترة إذا ثبت أن المكتري قد استثمر في العقار الحبسي مبلغاً معيناً خلال المرحلة الأولى، ثم مبلغاً آخر خلال المرحلة الثانية.

وخصص الباب الثالث منه لتنظيم المعاوضة النقدية للأملاك الحبسية، حيث نص على إمكان معاوضة الأملاك الخالية من البناء بالنقد عن طريق السمسرة ضمن شروط خاصة، ومع وجوب قيام الإدارة، في أقرب وقت ممكن، بشراء أملاك أخرى بالثمن المحصل من البيع.

أما الباب الرابع، فهو مخصص لبيع منتجات الأوقاف الفلاحية.

والباب الخامس مخصص لبيان أوجه صرف عائدات الأوقاف، إذ نص على تخصيص العائدات لما نص عليه الواقف، ولإصلاح العين الموقوفة وتعهدها وصيانتها، ولإقامة شعائر الدين، وعلى العلم والعلماء والأعمال الخيرية والمصلحة العمومية التي تعود بالنفع على المسلمين. كما نص هذا الظهير على أن للإدارة الحق في استعمال أموال الحبس في بناء المساجد والكتاتيب والمستشفيات، وعلى الفقراء، وغير ذلك من الأعمال بقصد نفع المسلمين، ولكن لابد أن يسبق الصرف على مثل تلك الوجوه ظهير بذلك.

ثم تلت ظهير ١٦ شعبان ١٣٣١هـ عدة ظهائر أخرى منها الظهير الصادر في صدر ربيع الثاني من عام ١٣٣٢هـ بشأن ضبط أمر الجزاء والاستئجار و الجلسة والمفتاح والزينة (تم تغييره بظهير رمضان ١٣٣٤هـ). فقد كان هنالك عدد قليل من العقارات المحبسة غير مجد على حالته، حيث كانت قد أكريت كراء مؤبداً لمن يؤدي كراءها باستمرار، ويقوم بإصلاحها وبنائها. فأصبح ذلك المكتري مالكاً لمنفعتها مقابل كرائه. وأصبحت تلك العقارات مثقلة بالحقوق بصفة دائمة، بحيث لم تعد الأحباس مالكة لغير رقبة العقار المحبس مع حقها في قبض الكراء. وقد صدر ظهير فاتح ربيع الثاني ليعترف بتلك الحقوق العرفية الإسلامية لأصحابها.

و هنالك أيضاً الظهير الصادر في آخر رجب من عام ١٣٣٥هـ والمرخص بكراء الأراضي الوقفية الخالية والمحلات المبنية لأمد متوسط هو ثلاث أو ست أو تسع سنوات، على أن يشترط في عقود كرائها البناء أو الغرس أو كلاهما. وظهير ٣ رمضان ١٣٣٦هـ الذي رخص بكراء الأراضي الفلاحية لسنتين.

وبصفة عامة يبقى الكراء أكثر وسائل استثمار مال الوقف شيوعاً بالمغرب. وقد انصبت الاجتهادات الفقهية لاستنباط النصوص التشريعية المتعلقة بالانتفاع بالعقارات الحبسية، من حيث المدة ونوع الاستعمال للأملاك الوقفية الفلاحية والسكنية والتجارية حسب حالة العقار الحبسي.

ومن الأساليب الأخرى التي تم اللجوء إليها لاستغلال الوقف واستثماره بالمغرب ما يلي:

- استغلال نظارات الأوقاف مباشرة للأراضي الوقفية التي قامت باستصلاحها وغرسها بالأشجار المثمرة وغير المثمرة، وتناهز مساحتها الكلية ١٠٠٠٠ هكتار، بنسبة ١٣% من مجموع مساحة الأراضي الحبسية بالمغرب.
- استغلال قطاع النخيل الحبسي عن طريق المساقاة التي ثبتت جدواها المالية، إذ تم وضع برامج محكمة لتحسين تقنيات إنتاج أشجار النخيل الحبسية وتجديدها، ويشكل عدد النخيل الحبسي ٤% من ثروة النخيل بالمغرب.

ثانياً : الأوقاف المعقبة :

لقد صدر في شأن ضبط الأوقاف المعقبة ومراقبتها ظهير آخر ربيع الأول ١٣٣٦هـ الذي ينص على وجوب التقيد بأحكام الأحباس العامة، خاصة فيما يتعلق بكرائها أو معاوضتها ، حيث لا تتم معاوضتها إلا بمقتضى ظهير، شأنها في ذلك شأن الأحباس العامة. ولا يتم كراؤها لأكثر من عامين إلا بموافقة الوزارة على هذا الكراء ، وللوزارة الحق في المطالبة بفسخ كل عقد أو اتفاق يبرمه المنتفعون بوجه غير شرعي، أو يمكن أن ينتج عنهما ضرر للأحباس في الحال أو المستقبل.

وعندما تأكد المشرع المغربي من ضآلة مردود الحبس المعقب على الموقوف عليهم. وقد تعرض الكثير من هذه الأوقاف إلى الخراب والاندثار ولم تجد من يرممها ويصلحها. واعتباراً لما جاء في فتاوى المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب، صدر ظهير ٢٤ شوال ١٣٩٧ هـ (٨ أكتوبر ١٩٧٧م) في شأن تصفيتها. ويمكن تصفية أي حبس معقب بطلب من المحبس عليهم، أو بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الأوقاف إذا تبين لها أن المصلحة العامة، أو

مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك. وتتم التصفية طبقاً للكيفية والشروط التي تتم بها.

ويستنتج من مقتضيات هذا الظهير أن المشرع المغربي وضع آليات قانونية لتصفية الحبس المعقب، لكنه لم يلغه تماماً، أو يمنع تأسيسه من جديد.

استراتيجية الوزارة للنهوض بالدور التنموي للوقف

إن الوقف بالمغرب يعتبر تراثاً يخص جميع المسلمين. ومؤسسة الوقف بالمغرب تتميز بالقدم والاستمرارية في أداء رسالتها، وهي تسدي للمجتمع المغربي الكثير من الخدمات الجليلة. ومن هنا تأتي أهمية دور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المحافظة على هذا التراث الإسلامي، وتمكينه من تحقيق الهدف الأساسي الذي ابتغاه له الواقفون، سواء في المجال الديني أو الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

وفي ضوء هذه الرسالة النبيلة، تسعى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأساسية التالية:

١. المحافظة على الأصول الوقفية وضمان استمرارية دور الوقف في المغرب
٢. تحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطّردة في موارد الوقف ليزداد دوره في أداء وظيفته
٣. الدعوة للوقف وإحياء سنته والتشجيع عليه

ولبلوغ هذه الأهداف الاستراتيجية، ظلت الوزارة منذ الثمانينيات تلجأ إلى الأساليب والتقنيات الجديدة لاستثمار الوقف والتخطيط له. ومن الوسائل التي أخذت بها الوزارة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية ما يلي:

أولاً: تنويع أساليب استثمار الموارد الوقفية وتطويرها

ففي مجال تنمية عائدات العقارات السكنية والتجارية والصناعية والحمامات والمخابز وغيرها، تعرض نظارات الأوقاف هذه الأملاك الوقفية على سمسرات (مزايدات) عامة انطلاقاً من سومة كرائية (مبلغ إيجار) تحددها جهة ذات خبرة، وترفع نتائج المزايدة للوزارة للمصادقة عليها. كما تتولى وزارة الأوقاف تعديل هذه الأكرية كل ثلاث سنوات، باستثناء الحمامات التي يتم تعديل مبالغ كرائها كل سنتين. ولما كان مكترو الأملاك الحبسية يولون كراءها للغير مقابل مبلغ يدفعه المكتري الجديد للمكتري الأصلي في ما يعرف في المغرب ببيع المفتاح، صدرت فتوى شرعية باستخلاص ما يعرف بالغبطة (جزء من المبلغ المدفوع) للأوقاف تحدد طبقاً لمقتضيات منشور خاص بذلك. والمحلات الحبسية غير القابلة للاستعمال على الحالة التي تكون عليها، فتؤجر لمن رغب فيها على حالتها على أساس قيامه بإصلاحها أو إعادة بنائها. أما في مجال الأملاك الوقفية الفلاحية، فقد أعادت الوزارة تنظيم كراء هذا النوع من أملاك الوقف ليتناسب والتناوب الزراعي المعمول به في كل منطقة، وكي تضمن للمكترين الاستقرار اللازم لمزاولة نشاطهم الفلاحي في ظروف اقتصادية ملائمة. كما شجعت الوزارة الخواص على الاستثمار في الأراضي الفلاحية الحبسية، وذلك بالسماح لهم بالمدة الكافية لاستهلاك مبالغ الاستثمارات التي يقومون بها. وفي هذا الإطار تم استصلاح نسبة ملحوظة من الأراضي الفلاحية الحبسية واستثمارها. وقد أتاحت هذه الإصلاحات زيادة عائدات كراء العقارات الحبسية بالرغم من توالي سنوات الجفاف بالمغرب.وهكذا شهد الناتج الصافي لاستغلال الأوقاف بالمغرب زيادة ملحوظة خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي هيأ للأوقاف أسباب النهوض بدورها الكامل، والنجاح في تمويل مجموعة من استثماراتها بإمكاناتها الذاتية.

ثانياً: الحفاظ على الأصول الوقفية:

لكي يبقى رأس المال الثابت للأوقاف محافظاً على قيمتـــه، لابـد مـن تعويض الجزء المستهلك منه. ولهذه الغاية تخصص الوزارة سنوياً جـزءاً مـن ريع الوقف لتمويل البرامج التالية:

- إصلاح وترميم المباني الوقفية والمؤسسات الدينية
- تجديد المعدات والآلات الفلاحية
- الحفاظ على بساتين الفاكهة الحبسية وتجديدها
- المحافظة على الأملاك العقارية
- المساهمة بجانب المحسنين في إصلاح المؤسسات الدينية والثقافية

ثالثاً : تنمية مال الوقف:

من المبادئ المقررة في المغرب عدم معاوضـــة الأراضـــي الفلاحيـــة والمباني الوقفية. أما الأراضي الوقفية الحضرية المعطلة النفع، فتقـوم الـوزارة برصدها وتستحدث فيها التجهيزات التي ترفع قيمتها الاســـتثمارية، ثـم تقـوم بمعاوضتها. وتستخدم المال المحصل من المعاوضات النقدية لتنميـــة الأصـــول الوقفية على النحو التالي:

- بناء الوحدات السكنية والمجمعات التجارية والمخابز والحمامات وغيرها
- استصلاح الأراضي الفلاحية واستثمارها
- بناء المساجد والمجمعات الثقافية والمدارس والمعاهد الإسلامية وغيرها

رابعاً: الدعوة إلى الوقف وإحياء سنته:

تستخدم الوزارة عدة وسائل للحث على الوقف وإحياء سنته منها:

- إعفاء الهبات والأحباس من الضرائب. فقد جاء في خطاب لجلالة الملـك الحسن الثاني رحمه الله ألقاه بمناسبة عيد العـــرش فـــي عـــام ١٩٨٥م

"وجدت أن من قدم هبة أو وقفاً فإنه يكون تحت وطأة الضرائب.. حتى أن أحداً لم يعد يحبس أو يقدم هبة"، ثم أمر بإعفاء الهبات والأحباس من الضرائب، ففتح بذلك متنفساً واسعاً للمقدمين على أعمال البر والإحسان.

- استصدار ظهير ٦ محرم ١٤٠٥هـ (٢ أكتوبر ١٩٨٤م) الذي ينص الفصل الثالث منه على عدم منح رخص بناء المساجد والأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو يتعهد بأن يبني أو يقتني، قبل الانتهاء من بناء المسجد،عقارات يحبسها على المنشآت الدينية المذكورة، لصرف ريعها على إصلاحها والعناية بها وصرف أجور القيمين عليها. وقد اقتدى المحسنون بهذا المنهج الجديد، وأصبحوا يشيدون مرافق مهمة بجانب المؤسسات الدينية والثقافية ضمنت لها الاستقلالية المالية.

- المساهمة في تمويل المشاريع الوقفية التي ترغب في إنجازها الجمعيات الخيرية العاملة في هذا المجال، أو غيرها من المحسنين.

- بث الوعي على المستوىَ الوطني بأهمية مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الإسلامية الكفيلة بتحقيق التكافل الاجتماعي، والتشجيع على الوقف عن طريق استخدام الإعلام السمعي والبصري، إلى جانب مجلة الإرشاد التي تصدرها الوزارة.

جهات الرقابة على الوقف

يخضع الوقف بالمغرب لرقابة عدة جهات. ومن مميزات الأوقاف بالمغرب أنها كانت وما زالت تحظى بالرعاية الملكية الفعلية. وكانت هذه الرعاية أكبر ضامن لاستمرار الوقف بالمغرب وازدهاره. ومن الظواهر المؤكدة لتلك الرعاية السامية أن تنظيم هيكل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتحديد اختصاصاتها يتم خلافاً لغيرها من الوزارات، بظهائر شريفة. كما أن نظارات الأوقاف والشؤون الإسلامية والمجالس العلمية الإقليمية لا

تخضع لإشراف ولاة الأقاليم وعمالها. وكذلك لا تعتبر أية معاوضة نهائيـــة، إلا بعد موافقة الجناب الشريف عليها.

وإلى جانب الرقابة الملكية، تخضع الأوقاف بالمغرب لرقابـــة الســـلطة التشريعية التي تناقش وتبدي رأيها في ميزانيتي التسيير والاســـتثمار لقطـــاعي الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما تخضع الأوقاف للرقابـــة الداخليـــة إذ تتولـــى المفتشية العامة بالوزارة مهمة التفتيش والفحص والتدقيق في حسابات اســـتغلال الأوقاف، وللرقابة المحاسبية من قبل الجهات المركزية المختصة والقسم المـــالي وذلك في مراقبة نفقات والتزامات نظارات الأوقاف.